- I. Article 16 of the Jordanian Constitution guarantees the right of association and the right to establish associations and political parties, provided that the objectives of such associations and parties are lawful, their methods are peaceful and their regulations are not contrary to the provisions of the Constitution, and are within the law. Thus it entrenches the political rights and freedoms of Jordanian citizens and criminalizes violation and limitation of them.
- II. Moreover, Jordan has ratified and is bound by the Universal Declaration of Human Rights and, in confirmation of the provisions it contains on the right to assemble peacefully with others to protect human rights and freedoms and to enjoy all the civil and political rights contained in the International Covenant on those rights without discrimination, including the participation of the individual as a citizen in the administration of public affairs, either directly or through representatives chosen freely and without any form of coercion, legal and political efforts seek to create a system of human rights within the applicable legislation and regulations, especially as regards empowering women, equality between the sexes, and enabling civil society institutions to enjoy all their rights and freedoms in public work.
- III. Jordan is a party to the convention to prevent human trafficking **[sic]** and there is a national committee against human trafficking in any form, prosecution of any violation in this regard, as well as a national plan for precautionary awareness of any violation that infringes human rights in this framework. Moreover the Jordanian Government does not stand in the way of the efforts of civil society institutions and organizations working in this important humanitarian field.
- IV. The Jordanian Employment Act also contains clear provisions for the protection of expatriate workers, including the right to litigation, and to obtain legal protection guaranteeing the standards, articles and provisions of the Universal Declaration of Human Rights. We are striving to put its articles regarding this into applicable laws, guarding against any violations that may occur and committing us to the universal system of rights.
- V. Jordanian law organizes and facilitates mechanisms for the establishment and operation of civil society institutions and associations in accordance with the Societies Act No. 51 of 2008 and the amendments thereto, including the establishment of a register for societies that is managed by an administrative council made up of representatives of ministries and the official organizations that are the authorities working on the regulation of these societies, and representatives of civil society. However, the presence of these representatives does not give the official organizations any precedence or any weighting when decisions are taken by vote, for example, and this is evidence of the Government's confidence in the role and importance of the intermediary civil society organizations,

which have an important role in sustainable human development, filling the developmental and knowledge gaps, and potential of citizens: individuals and groups have a right to the sustainable development that is provided for in the Universal Declaration issued by the United Nations in 1948, and development promotes freedoms and good works, and works productively and creatively, arriving at a civil society governed by the rule of law.

- VI. The purpose of this Act is to regulate the work of civil society institutions and not to direct them or restrict their freedoms to work and, in return, to ensure that the work is within the applicable laws in terms of transparency and objectivity in the mutual relations between the organizations and in the relations that the international conventions and covenants guarantee them with international organizations and donors.
- VII. The Societies Act provides for a mechanism and modality for obtaining donations or funding that includes the approval of the Cabinet. Article 2, paragraph (c)(xx) of the Act provides: If the Cabinet issues a decision refusing the donation or funding within the period stipulated in subparagraph (i) of this paragraph, namely thirty days from the date of notification, the society shall decline to receive the donation or funding. An appeal may be lodged against such a decision to the High Court of Justice, in accordance with the provisions of the legislation in force, and this is what the association Tamkeen for Legal Aid did.
- VIII. On the basis of this article I place the following answers in your hands about the refusal of the Cabinet to [allow] the association Tamkeen for Legal Aid and Human Rights to obtain funding from several donors:
  - (1) On 30 May 2012 the association Tamkeen for Legal Aid and Human Rights successfully registered its statutes under the Societies Act No. 51 of 2008 and the amendments thereto as a private association with only three members, within the jurisdiction of the Ministry of Political Development. Since 10 October 2007 it had been registered with the Ministry of Trade and Industry as a company under the Companies Act under the name Haithan al Khadra Company and Partners.
  - (2) The association, the private association with only three members, who formed both the Board of Directors and the public corporation, did not meet the legal deadline set for submission of financial and administrative reports about its work and programmes in order to guarantee the transparency and lawfulness of its work, particularly regarding budgets certified by a financial auditor, consistent with renewed approval for obtaining enormous funding of 300,000 Jordanian dinars from [two illegible words] this funding and ensuring its transparency, and that it was spent on lawful public work, especially since the length of the project as contained in the budget does

not exceed 12 months. Moreover the project itself does not include a budget for each activity or details requiring the expenditure of such a large sum. This initially led us to be cautious and we therefore insisted on transparency and objectivity of funding, whether local or foreign, taking as the starting-point concern for national security and the security of public work and no other reason, such as lack of concern for the human rights system or lack of interest in any international conventions or covenants, because civil society leading to the rule of law is not of course separate from this abiding humanitarian system.

(3) Moreover this private association submitted a request for approval to the Cabinet in order to obtain this funding, but the Cabinet decided not to give its approval. This decision was issued in accordance with the provisions of the Societies Act No. 5 of 2007 and, since the law made provision for the right of the association to appeal to the court if the Cabinet refused funding, it lodged complaint no. 370/2012. We await the verdict of the High Court of Justice, which will settle the case.

Please accept our sincere respects ...

THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN GENEVA



البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية جنيف

## REF: MD-2-1-2283

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith the response received from the Government of Jordan on the letter dated 31 of August, 2012 sent by the Special Rapporteur on the rights to freedom assembly and of association; the Special Rapporteur on the human rights of migrants; and the Special Rapporteur of human rights defenders.

JOR 1/2012

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



**OHCHR REGISTRY** 

Office of the High Commissioner for Human Rights Palais des Nations CH-1211 Geneva 10

0 5 OCT 2012 Sahidorne (Encla) 

Rue de Vermeont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 2001 E-MAIL: info@jordanmission.ch

اولا ؛ الله كليل الدستور الأردنسي حتى اللجمع ، ويعق تساليف الجمعيانة ، والأعطراب المتواسية ، على أن تشون خايتها تشيروعة ، ووسائلها سلمية ، وذات للغم لا تخالف أحكام للاسقور ، وشعن حلود القلون ، وذلك في العادة ٢٦ من الاستور ، و هو يطلق يحصن حدوى المواطن الأردني وحريات والسواسية ، سل تعجرم الإعكار حليها أن الألتقاص مقهة

ثاليا : كما سادق الأران والقلم كذلك بالإعلان المالمي لمقدق الالسان ، ويتلتأكيد سا تضمين من تمن على حق القوم كذلك بالإعلان المالمي لمقدق الاسان ، ويتلتأكيد سان وحريائلة والتمذي يجمعون المقوق المواسية والعدتونة الواردة في العد الدفان الكاس بهذه الحقوق ، دون أي وجه من ويتوه القمييل ، يما في قلك متداركة الكرم كمواطن غير إدارة القوون العامة ، إما موالدة أو بواسطة معتاين مختارين بحرية ، ودون أي توع من الإكرامات ، بل إن الجهود القانونية والسياسية ساعية العراق متداركة المان منظومة حقوق الاسان ضمن التشريعات والالاتقادية المرعهة ، غامسة فيما الملق بتملين المرأة والمساورة ليين الجلسين ، وكذا تمكن مؤمسة فيما المنفي من المتع يكافة حقوقها وحرياتها في العن العام .

ثلاثاً وكما إن الأردن عضم في القافية منع الانجال بالبضر ، وخذاك لجنة وطانية لمناهضة الانجار بالبضر بأي شكل من الأشكال ، والتداخلي القالولي مع أية التهاكات بهذا الفصوص ، (شنافة إلى خطة وطنية توعوية احترازية من إية التهاكات قد لحس حقوق الاسبان في هذا الإتذار ، وعليه فإن الحتومة الأردانية لا تقفد على التضاد مع جهري مؤسسات ، وعليات المجتمع المحلي العاملة في هذا المهدان الإسالي العوم .

رابط ، وقد توقر قالون العمل الأردني تللك على تصوص واضحة لحماية المعالة الواقدة، بما في ذلك الحق في التقاضي ، وفي التصول على الحماية القانولية ضمن معاير ومواد وتصويص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي تسعى لجع ، وادما بهذا الخصوص تدخل حيل التوالين المرعية ، تحرزا حن أية التهاكمة، قد تحنت والتزاما منا بالمنظومة الحقوقة العالمية .

كامسنا ۽ لقد نظم القاتون الأزباني وسول الباد تأسيس و عمل الجمعيات وموجسات المجتمع المدني ، وقق قاتون الجمعيات ولم ( ( ٥ ) لمعتة ٨ ، ، ٢ وتعديلاته ، يما قبي للتك النشاء مسجل للجمعيات يدار بمجلس إدارة مخون من ممثلي الموزارات والإطر الرسمية التي تلامكل مرجعيات عمل للطيمية لهذه الجمعيات ، ومن ممثلي المجتمع المدان ، يجيئا أن حطبور هولام الممثلين لا يعطب الأطر الراسمية لية المحتمع المدان ، يجيئا أن حطبور هولام الممثلين لا يعلم الخاصية ، ومن ممثلي المجتمع المدان ، يجيئ الذكل مرجعيات عمل الطيمية لهيده الجمعيات ، ومن ممثلي المحتمع المدان ، يحين الدون والمنه متعان المثلان المحتميات ، ومن ممثلي والإطر الراسمية الذي تعادل المراد من المثلان المحتميات ، ومن ممثلي المحتمية المدان ، يحين الدون والمنية معن من معتلين المثلان الراسمية أنه معن ثلاة المعتومة يدون والمنية متطمات المجتمع المندي الوسيطة ، والذي تمثلات دورا هاما في الالمية الإلسانية المحتمات ، مالية الفجوات التلموية والمعرفية ن وممثلة الدواطين و القرادا وجماعيات من حق المعنوي الالمعية والمعرفية ، ومكن التري تعن مالين عالمي منه الذي من حق المحتمون على المعان ، والذي تمثلات التي تعن طبيا التان عالمي صادر من حق المعمول على الاتمان المعرفية ، وممثلة الدواطلين و الغرادا وجماعيات من حق المعمول على الاتمية والمعرفية ، ومعيولا إلى مجارة معلي محتمع منها وال الترازات الاسمية القاتون المعامية والمعرفية ، ومعولا إلى مجمع معلي محتمع معلي وحالي والمات الاسمية القاتون .

سادسا : وقد أويد لهذا القانون تلغليد عمل مؤسسات المجتمع المدش ولس، الوصابة عليها أن تقييد خرياتها في العمل ، وبالمقابل شمان العمل شمن الأوانين المرحية من أجل الشقافية والموضوعية في العانقات اليوتية بين المظمات ، وقى العلاقة التي تقلقها الاتفاقيات والمهود الدولية مع المنظمات الديابة والجهات المائحة . منابعا ، لقد نص قلتون الجمعيات على البة وكيفية الحصول على التبرع أو التمويل ، ومن ضمتها اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، وينص القالون في المادة ٢ من الفقرة ج/٢٠ ؛ إنه إذا أصدر مجلس الوزراء قرارا برفض للتبرع أو التمويل خلال المدة المحددة في البلد (١) من هذه الفقرة ، وهي مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الأشعار ، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع أو التمويل ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا ، وفق أحكام التشريعات التافذة وهذا ما فعلته جمعية تمكين للمساحدة القاتونية .

ثامناً : وانطلاقاً من هذه المادة القانونية ، اضع بين أيديكم الاجابات التالية حول رفض مجلس الوزرام حصول جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الاتسان على التمويل المقدم من حدة مؤسسات مائحة ، وهي:-

١) إن جمعية تمكين للمساحدة القانونية وحقوق الاسان قد تسجلت بتوفيق أوضاحها استنادا لقالون الجمعيات رقم ١ م لسلة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، كجمعية خاصة بثلاثة إعضاء فقط ، ضمن اختصاص وزارة التلمية السياسية بتلايخ ١٢-٥-١٢ ، ٢ م وقد كالت مسجلة منذ تباريخ ١٠-١٠-٢٠ لدى وزارة المناعة والتجارة ، كشركة وفق قانون الشركات تحمل مسمى : شركة هيئم الخض وتبركاه .

٢) والجمعية ، بذلك جمعية خاصة تتكون من ثلاث أعطماء فقط هم لجان الإدارة والهيئة العامة معا ، ولم تصل المدة القالونية التي تؤهلها للقديم تقارير مالية وإدارية حول عملها وبرامجها لضمان الشقافية والقالونية في العمل وخاصة فيما يتعلق بوجود عيرانيات من مدقق مالي معتمد تعمتند إليها في الموافقة

مجددا على مسورًا الجدميّة قلل تجريل سالى شخم بحدود ( ٣٠٠.٠٠ ) ديلال أزدنى وذلك سورال التيزير التيزير التريل و مدم بحدود ( ٣٠٠.٠٠ ) في ايجه عمل عام مشيروجة ، خاصة وأن مدة المشروع تما هو وارد في ميز البيته لا تشجاوز (٢١ ) شارا ، هذا بالاضافة إلى أن المشروع ذلته لا يقوقر على ميز البيته لا تشجاوز (٢١ ) شارا ، هذا بالاضافة إلى أن المشروع ذلته لا يقوقر على ميز البيته و موقدة بكان تشاط واقحد بلات بتتحليل من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بذلك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بناك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بناك تتطلق من حرصتا الشديد على التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بناك محلوا أم أونيزيرا ، وسن متطلق التيزر ، ما دقعا إلى التخوط ابتداء وتحن بناك محلوا أم أونيزيرا ، ومن متطلق الترمن على الأمن الوطني والعمل العام وتحام وتحام وتحام من منوابة أم أونيزيرا ، وسن متعال الترمن على المناق الموني الاسيان ، أو عدم الاتمامة بايية القائيات و عهدود دوابة ، قالمجامع الحدين المحتكم إلى سيادة القادي لا يتقاط والتادي منه منامية المائمية المائير المائيرين المائير المائيرينات و عهدود دوابة ، قالمجامع الحدين المحتكم إلى سيادة القادي لا يتقاط والتارين المائير والمائير المائير المائير المائير المائير المائيرين الي مندون المائير المائير المائير المائير المائير المحتكم إلى سيادة القادي لا يتقاطي والتاكرير من المنظارية الالسانية المائير المحتكم إلى سيادة القادي لا يتقاط والي المائير الما

وللفطور بالبول فالق الاهتسمسرام معده